

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-352 المؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003 الذي يؤسس علاوة شهرية للمردودية لصالح موظفي الحرس البلدي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي لمستخدمي الحرس البلدي الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 96 - 266 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من العلاوة والتعويض الآتين :

- علاوة المردودية،

- تعويض الخطر والإلزام.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

يخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط وفق معايير وكيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4 : يحسب تعويض الخطر والإلزام بنسبة متغيرة من 35 % إلى 45 % من الراتب الرئيسي، حسب الرتبة، وفقا للجدول الآتي :

النسب	الرتب
45 %	حارس
40 %	رئيس فرقة
40 %	رئيس مجموعة
35 %	رئيس فصيلة مساعد
35 %	رئيس فصيلة

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 192 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي لمستخدمي الحرس البلدي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 125 و 126 منه،

ذي

المادة 5 : تصرف العلاوة والتعويض المنصوص عليهما في المادة 2 من هذا المرسوم شهريا، ويخضعان لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 6 : تكون الاستفادة من تعويض الخطر والإلزام مانعة لكل التعويضات الأخرى المعوضة لساعات العمل الإضافية والعمل التناوبي.

المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-352 المؤرخ في 19 شعبان عام 1424 الموافق 15 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 19 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

★